لذلك ومنهم من قال أقبل توبته لأني استدل على صحتها بمجيئه فكأنا وقفنا
على باطنه بخلاف من أسرته البينة. قال القاضي أبو الفضل وهذا قول أصبغ
ومسألة ساب النبي صلى الله عليه وسلم أقوى لا يتصور فيها الخلاف على الأصل المتقدم
لأنه حق متعلق للنبي ولأمته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين
والزنديق إذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث وإسحق وأحمد لا تقبل
توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف وحكى
ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستتاب. قال محمد بن سحنون ولم يزل
القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلام لأنه لم ينتقل من دين إلى غيره وإنما
فعل شيئاً حده عندنا القتل لا عفو فيه لأحد كالزنديق لأنه لم ينتقل من ظاهر
إلى ظاهر. وقال القاضي أبو محمد بن نصر محتجاً لسقوط اعتبار توبته والفرق
بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته أن النبي صلى الله عليه وسلم
بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة إلا من أكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن
جميع المعايب قطعاً وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه صلى الله عليه وسلم
كالارتداد المقبول فيه التوبة لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره
من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لآدمي فكان
كالمرتد يقتل حين ارتداده أو يقذف فإن توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف
وأيضاً فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها
ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره ولكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمته
وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة. قال القاضي أبو الفضل يريد والله
أعلم لأن سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف أو
لأن بتوبته وإظهار إنابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهراً والله أعلم بسريرته
وبقي حكم السب عليه. وقال أبو عمران القابسي من سب النبي عليه السلام ثم ارتد
عن الإسلام قتل ولم يستتب لأن السب من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد
وكلام شيوخنا هنا مبني على القول بقتله حداً لا كفراً وهو يحتاج إلى تفصيل.

حق

واما

١٧٨

على صح

وأما رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقاله من
أهل العلم فقد صرحوا أنه ردة قالوا ويستتاب منها فإن تاب نكل وإن أبى قتل
فحكم له بحكم المرتد مطلقاً في هذا الوجه. والوجه الأول أشهر وأظهر لما قدمناه.
ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حداً وإنما
نقول ذلك مع فصلين أحدهما مع إنكاره ما شهد به عليه أو إظهاره الإقلاع والتوبة
عنه فنقتله حداً لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيره
ما عظم الله من حقه وأجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق إذا
ظهر عليه وأنكر أو تاب. فإن قيل فكيف تثبتون عليه الكفر ويشهد عليه
بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وإن
أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لإقراره بالتوحيد والنبوة
وإنكاره ما شهد به عليه أو زعمه أن ذلك كان منه وهلاً ومعصية وأنه مقلع
عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع إثبات بعض أحكام الكفر على بعض الأشخاص وإن
لم تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلاة. وأما من علم أنه سبه معتقداً لاستحلاله
فلا شك في كفره بذلك. وكذلك إن كان سبه في نفسه كفراً كتكذيبه أو تكفيره
ونحوه فهذا مما لا إشكال فيه ويقتل وإن تاب منه لأنا لا نقبل توبته ونقتله بعد
التوبة حداً ومتقدم كفره وأمره بعد إلى الله المطلع على صحة إقلاعه العالم
بسره. وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه
فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه يقتل كافراً
بلا خلاف. فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم
في الاحتجاج عليها وأجر اختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها تتضح لك
مقاصدهم إن شاء الله تعالى.

فصل

إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف
فيها على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق. وقد اختلف السلف في وجوبها
وصورتها ومدتها فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب وحكى ابن
القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره

سبه
لقوله

Copyright © King Saud University